

Distr.: General
23 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في الغذاء

السياسات المتعلقة بالبذور والحق في الغذاء: تعزيز التنوع البيولوجي الزراعي
وتشجيع الابتكار

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت لأولييفيه
دو شاتر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، المقدم وفقا للفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة
١٨٧/٦٣.

* A/64/150.



تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

موجز

يؤدي إضفاء الطابع الاحترافي على التربية وفصلها عن الزراعة إلى ظهور نظام البذور التجارية، إلى جانب نظم بذور المزارعين التي يقوم المزارعون من خلالها تقليدياً بادخار البذور وتبادلها وبيعها، غالباً بصورة غير رسمية. وأسفر هذا التحول عن منح امتيازات احتكارية مؤقتة لمربي النباتات وحائزي البراءات من خلال أدوات الملكية الفكرية، بوصفها وسيلة لتشجيع البحث والابتكار في مجال تربية النباتات. بيد أنه في هذه العملية قد يصبح فقراء المزارعين بصورة متزايدة معتمدين على مدخلات غالية الثمن، الأمر الذي يؤدي إلى تعرضهم لمخاطر الاستدانة في ظل دخول غير مستقرة. وقد تتوخى البحوث التي يتصدرها القطاع الخاص إشباع احتياجات المزارعين في البلدان الصناعية، مع إهمال احتياجات فقراء المزارعين في البلدان النامية. وقد تتعرض نظم بذور المزارعين للخطر، وإن كان معظم المزارعين في البلدان النامية ما زالوا يعتمدون على هذه النظم، التي تعد بالنسبة لهم مصدراً للاستقلال الاقتصادي والمرونة في مواجهة أخطار مثل الآفات والأمراض وتغير المناخ. وأخيراً، فإن التنوع البيولوجي الزراعي قد يتعرض للخطر بسبب التوحيد الذي يشجعه انتشار الأصناف التجارية.

ويستكشف هذا التقرير الكيفية التي يمكن للدول عن طريقها أن تنفذ سياسات بشأن البذور يمكن أن تسهم في أعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً. وهو يحدد كيف يمكن لعملية البحث والتطوير أن تخدم على أفضل وجه أشد المزارعين فقراً في البلدان النامية، وكيفية تنظيم نظم البذور التجارية بحيث تعمل على أعمال الحق في الغذاء وتكفل للجميع الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي. وأخيراً، يتناول التقرير الكيفية التي يمكن بها دعم نظم بذور المزارعين على أفضل وجه، من أجل خدمة مصالح الجميع في المحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٩-١ مقدمة - أولا
٧	٢٣-١٠ النظام المستجد لحماية حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي - ثانيا
٧	١٧-١١ توسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية. - ألف
١٠	١٩-١٨ حماية التنوع البيولوجي وخطر الاستيلاء على الموارد الجينية. - باء
١١	٢٣-٢٠ التنوع الجيني للمحاصيل بوصفه من المنافع العالمية العامة. - جيم
١٣	٥٥-٢٤ إعادة توجيه الابتكار نحو أعمال الحق في الغذاء. - ثالثا
١٤	٤١-٢٦ حقوق الملكية الفكرية في نظم البذور التجارية والحق في الغذاء. - ألف
٢٢	٥١-٤٢ نظم بذور المزارعين والحق في الغذاء. - باء
٢٧	٥٥-٥٢ الموازنة بين النظامين. - جيم
٢٨	٥٦ النتائج والتوصيات. - رابعا

أولا - مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير^(١) أثر السياسات المتعلقة بالبذور وحقوق الملكية الفكرية في الزراعة على أعمال الحق في الحصول على غذاء كافٍ^(٢). وهو يتوخى تقديم توجيهات إلى الدول بشأن كيفية تنفيذ السياسات المتعلقة بالبذور التي تأخذ تماماً بعين الاعتبار كلاً من الحاجة إلى تشجيع الابتكار في مجال الزراعة وكفالة أن يسهم نوع الابتكار الذي يجري تشجيعه في الأعمال الكاملة للحق في الغذاء. ويأتي هذا التقرير نتيجة لعدد كبير من المشاورات التي أحرقت مع منظمات المزارعين، وأمانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، والمعاهدة الدولية المتعلقة بتسخير الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ومختلف المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن عدد من الخبراء الأكاديميين^(٣). وفي عام ٢٠٠٨، خلص التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية إلى أن "التكنولوجيات من قبيل أصناف المحاصيل العالية الإنتاجية، والمواد الكيميائية الزراعية، والميكنة، قد أفادت أساساً الفئات التي تتوفر لديها موارد أفضل في المجتمع والشركات عبر الوطنية، وليست الفئات الأضعف. وكفالة قيام التكنولوجيا بدعم أهداف التنمية والاستدامة، يلزم وضع سياسات قوية واتخاذ ترتيبات مؤسسية قوية...". والسياسات المتعلقة بالبذور، شأنها في ذلك شأن البحث والتطوير في مجال الزراعة عموماً، يجب أن تسترشد، لا برأي مسبق بشأن الفوائد التي يمكن للتكنولوجيا أن تحققها للزراعة، بل بدراسة متأنية لآثارها على الأمن الغذائي، وتحديدًا، على قدرة أكثر فئات المزارعين ضعفاً على تحسين معاشهم.

(١) يستند هذا التقرير إلى الصيغة الأطول، التي تتضمن المراجع، والتي أعدها المقرر الخاص وهي متاحة من الموقع الشبكي <http://www.ohchr.org>.

(٢) لا يناقش هذا التقرير أثر حقوق الملكية الفكرية على تربية الماشية أو على صيد الأسماك، وإن كانت ثمة إمكانية لأن تنشأ قضايا مماثلة في هذين المجالين - فيما يتعلق بإمكانية حصول مربي الماشية وصائدي الأسماك على الموارد الإنتاجية. كما أن التقرير لا يناقش مسائل محددة تثيرها الكائنات المحورة وراثياً في مجال الزراعة، حيث أن الأبحاث المتعلقة بآثارها على الحق في الغذاء ما زالت مستمرة.

(٣) أسهمت المساهمات التي وردت من هؤلاء الخبراء إسهاماً كبيراً في إثراء المعلومات التي يستند إليها هذا التقرير. وتتاح مجموعة من المساهمات التي أعدها هؤلاء الخبراء فيما يتعلق بالولاية ونسقتها س. دوسوليه على الموقع الشبكي www.srfood.org؛ وسيشار إليها بعبارة "مساهمة الخبراء" في الجزء المتبقي من هذا التقرير.

٢ - وقد أدى إنشاء قطاع لتربية النباتات على نطاق تجاري مستقل عن الزراعة، ومؤخراً جداً، قطاع للتكنولوجيا البيولوجية، إلى تزايد الطلب على حماية حقوق المربين ومخترعي التكنولوجيا البيولوجية، وهي مطالب بدأت الآن في التغلغل على الصعيد العالمي. والدفاع عن التحول من البحوث الزراعية بوصفها ممارسة للمنفعة العامة تزود المزارعين بالبذور التي تحتوي على صفات متميزة إلى منح امتيازات احتكارية مؤقتة لمربي النباتات وأصحاب براءات الاختراع من خلال أدوات الملكية الفكرية هو دفاع يهدف أساساً إلى مكافأة، وبالتالي حفز، البحث والابتكار في مجال تربية النباتات. ولكنه قد يخلق أيضاً تحديات بالنسبة للدول، وهو ما يوثقه هذا التقرير في الفرع الثالث.

٣ - وقد يساعد إطار حقوق الإنسان الدول على مواجهة هذه التحديات. فهذا الإطار يضع علينا التزام بأن نتساءل لا عن السياسات التي قد تؤدي إلى زيادة غلة المحاصيل الزراعية إلى أقصى حد ممكن فحسب، بل أيضاً، وبالدرجة الأولى، عن من هم الذين سيستفيدون من أي زيادات تتحقق من إتباع أي سياسات. ويتطلب الحق في الغذاء منا أن نضع احتياجات أكثر الفئات تهميشاً، بما في ذلك على وجه الخصوص صغار الحائزين في البلدان النامية، في بؤرة ما نضطلع به من جهود.

٤ - وتفرض المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول ثلاثة مستويات من الالتزامات في أعمال الحق في الغذاء. أولاً، يقع على الدول التزام باحترام الإمكانية القائمة حالياً للحصول على الغذاء الكافي. وهذا يقتضي ألا تقوم الدول باتخاذ أي تدابير يمكن أن تؤدي إلى إعاقة هذه الإمكانية (انظر E/C.12/999/5، الفقرة ١٩). وقد يؤدي سن تشريع أو تدابير أخرى ترمي إلى وضع عقبات أمام اعتماد المزارعين على النظم غير الرسمية لتوفير البذور إلى انتهاك هذا الالتزام، حيث أن من شأنه أن يحرم المزارعين من إحدى وسائل حصولهم على معاشهم: المبدأ التوجيهي ٨-١ من مجموعة المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٤)، ينص على أن الدول ينبغي أن تعمل على "حماية الأصول التي تعد مهمة كأسباب لمعاش الناس".

٥ - وثانياً، يقع على الدول التزام لحماية الحق في الغذاء: وهذا الالتزام ينتهك إذا ما قصرت الدولة في تنظيم أنشطة أصحاب براءات الاختراع أو مربي النباتات، بحيث

(٤) منظمة الأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٢-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CL127/REP)، التذييل دال؛ انظر أيضاً E/CN.4/2005/131، المرفق.

تمنعهم من انتهاك الحق في الغذاء بالنسبة للمزارعين الذين يعتمدون على تلك المدخلات لكي يكونوا قادرين على مواصلة أنشطتهم الزراعية (انظر E/C.12/999/5، الفقرة ١٩؛ والمبدأ التوجيهي ٨-٥ من المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة) ومن ثم، أوصت اللجنة بأن تقوم الهند بتقديم "إعانات حكومية لتمكين المزارعين من شراء بذور غير مسجلة بعلامات تجارية يستطيعون إعادة استعمالها من أجل القضاء على تبعيتهم للشركات المتعددة الجنسيات" (E/C.12/IND/CO/5، الفقرة ٦٩).

٦ - وأخيراً، يقع على الدول التزام بإعمال الحق في الغذاء. ويجب عليها تسهيل ذلك بالقيام بصورة نشطة بتعزيز إمكانية حصول الناس على الموارد واستخدامها ووسائل ضمان مقومات عيشهم. بما في ذلك الأمن الغذائي (E/C.12/1999/5، الفقرة ١٥)؛ كما يجب عليها "تحسين إنتاج [...] المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكاملة من المعارف التقنية والعلمية"، وفقاً للمادة ١١ (٢) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمبدأ التوجيهي ٨-٤.

٧ - وتنطبق هذه الالتزامات على كل من تقنين نظم البذور التجارية وعلى المحافظة على النظم غير الرسمية أو التقليدية لبذور المزارعين، وتعزيزها. وقد أدى فصل إنتاج البذور وتحسينها عن الزراعة وظهور التكنولوجيات البيولوجية إلى استحداث نظام تجاري للبذور أصبح المزارعون يعتمدون عليه بصورة متزايدة. لذلك فإنه يلزم وضع ضوابط لهذا النظام لكفالة إمكانية حصول المزارعين على المدخلات بشروط معقولة، ومن ثم مساعدتهم على تحقيق مستوى ملائم من المعيشة؛ وينبغي لهم كفالة أن يفيد جميع المزارعين، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفاً وهميشاً من بينهم من الابتكارات المؤدية إلى تحسين الأنواع وإلى استحداث موارد نباتية جديدة. وهذا المبدأ مستمد من المادة ١١ (٢) (أ) من كل من العهد الدولي المذكور أعلاه، وحق كل شخص في التمتع بمنافع التقدم العلمي وبتطبيقاته، المعترف به في المادة ١٥ (١) (ب) من العهد، التي يمكن الركون إليها لتبرير الاعتراف بحق المزارعين في الحصول على البذور التي ليست متاحة دون قيود. ولكن ينبغي للدول أيضاً أن تكفل إمكانية تطوير نظم غير رسمية وغير تجارية لتوفير البذور: إذ ينبغي لها ألا تتدخل في تلك النظم دون مبرر كاف؛ وينبغي لها أن تقوم بحماية هذه النظم من تدخل أطراف ثالثة؛ وينبغي لها أن تكفل بصورة نشطة إمكانية توسيع نطاق هذه النظم، برغم الضغوط التي يفرضها النظام التجاري للبذور. وبدون اتباع نهج متوازن بين هاتين المجموعتين من الالتزامات لن يتسنى كفالة أن يكون بإمكان المزارعين الاختيار بكامل حريتهم وبشكل مستنير تماماً بين هذين النظامين، اللذين يمثلان أسلوبين بديلين بالنسبة لهم لكسب مصادر رزقهم.

٨ - وسعيًا لمساعدة الدول على مراعاة حقوق الإنسان لدى تنفيذها لسياساتها المتعلقة بالبدور، يشدد هذا التقرير بالتالي على التزام الدول بأن تستخدم إلى أقصى حد تتطلبه حقوق الإنسان جوانب المرونة المتضمنة في الاتفاقات الدولية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، بما يتسق مع الالتزام بحماية حق كل شخص في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، والحق في الغذاء، بما في ذلك إمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية. ولكن ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أيضا وجود حاجة ماسة إلى دعم المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بوصفها مصدرا من مصادر تكيف المجتمعات المحلية مع ما قد تتعرض له من مخاطر جديدة مثل تغير المناخ وتعرية التربة وتفشي أمراض جديدة للمحاصيل.

٩ - ويقدم الفرع الثاني من هذا التقرير وصفا للإطار القانوني الدولي القائم وللنظم المختلفة التي تتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي. ويصف الفرع الثالث التحديات التي تواجهها الدول ويحدد التدابير التي يمكن للدول اتخاذها لكفالة مساهمة سياساتها المتعلقة بالبدور في أعمال الحق في الغذاء. ويوجز الفرع الرابع النتائج والتوصيات.

ثانيا - النظام المستجد لحماية حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي

١٠ - تتأثر التشريعات والسياسات المحلية في هذا المجال بصورة متزايدة بالإطار المتغير للقانون الدولي. وقد شهدنا في السنوات الأخيرة اتجاها قويا لتعزيز حقوق الملكية الفكرية على الصعيد العالمي، بناء على طلب البلدان المتقدمة النمو ولمنفعة الشركات المنشأة في هذه البلدان. وفي الوقت ذاته، يجري بذل جهود للتأكيد مجددا على سيادة الدول على مواردها الجينية، بوصفها وسيلة لمكافحة ما تقدمه الدول والمجتمعات المحلية من مساهمات في سبيل المحافظة على التنوع البيولوجي. وحتى مؤخرا جدا، حدث تسليم بأهمية تيسير إمكانية الحصول على الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة بالنسبة للأمن الغذائي، وتم وضع نظام طموح متعدد الأطراف لتوفير إمكانية الحصول على تلك الموارد وتقاسم المنافع بغية التوفيق بين احتياجات الابتكار وحماية التنوع الجيني للمحاصيل.

ألف - توسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية

١١ - يفرض الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أعضاء منظمة التجارة العالمية توفير حماية لبراءات الاختراع لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة فيما يتعلق بجميع الاختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات، في جميع مجالات التكنولوجيا تقريبا. ويعتبر توفير الحماية اختياريا فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات (عدا الكائنات المجهرية)، وكذلك فيما يتعلق بالعمليات التي تعتبر بيولوجية بحكم طبيعتها، وتستخدم في إنتاج النباتات

والحيوانات (عدا العمليات الميكروبيولوجية). غير أنه يتعين على أعضاء منظمة التجارة العالمية توفير الحماية لأصناف النباتات إما من خلال البراءات أو عن طريق نظام فعال يراعي الطبيعة الخاصة لها أو بأي مزيج بينهما (المادة ٢٧ (٣) (ب)).

١٢ - وتعطي البراءات لصاحب البراءة حق احتكار أي استخدام للاختراع المسجل لمدة ٢٠ عاما. وهذه قد تسري على البذور والخلايا النباتية أو تسلسل الحمض النووي. وقد تزايدت أهمية البراءات في النباتات مع ما حدث مؤخرا من تنامي التكنولوجيا البيولوجية الزراعية، وبخاصة المحاصيل المحورة وراثيا والتي أضفي عليها الطابع التجاري منذ عام ١٩٩٦. وليس للمزارعين الذين يزرعون البذور المسجلة أي حقوق فيما يتعلق بالبذور التي يزرعونها. فهم يعتبرون حاملي ترخيص لاستخدام منتج مسجل، وكثيرا ما يطلب منهم أن يوقعوا اتفاقات تنص على عدم ادخار البذور التي يشترونها من أصحاب البراءات، أو إعادة زراعتها أو تبادلها.

١٣ - ومن الناحية الأخرى، يمكن حماية الأصناف النباتية عن طريق الاعتراف بحقوق مربي النباتات. والاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، التي وضعت تحت رعاية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، تضم حاليا ٦٧ دولة عضوا، بما في ذلك جميع القوى التجارية الكبيرة باستثناء ملحوظ هو الهند^(٥) وتنص الاتفاقية على حماية حقوق مربي النباتات شريطة أن تكون أصناف النباتات التي يستحدثونها جديدة ومميزة ومتجانسة ومستقرة (الفقرة ١ من المادة ٥). وهذه المعايير أدنى من معايير منح البراءات. بيد أنه بسبب شرط التجانس والاستقرار فإن الاتفاقية لا تسمح بحماية أصناف المزارعين، التي هي بطبيعتها غير مستقرة ودائمة التطور.

١٤ - وتتضمن صيغة عام ١٩٩١ من اتفاقية الاتحاد عددا من جوانب المرونة. ولكنها تعزز أيضا حماية حقوق مربي النباتات الأصليين بالمقارنة بالصيغ السابقة: فهي تمدد فترة الحماية من ١٥ سنة كحد أدنى إلى ٢٠ سنة كحد أدنى (من ٢٠ إلى ٢٥ سنة بالنسبة للشجيرات والأشجار)؛ وهي لا تحظر فحسب الإنتاج لأغراض التسويق التجاري، وبيع وتسويق مواد الإكثار من الصنف، بل أيضا "الإنتاج أو الإكثار؛ والتعديل لأغراض الإكثار؛ والعرض للبيع؛ والبيع أو غيره من أنواع التسويق؛ والتصدير؛ والاستيراد؛ والتخزين للأغراض السالفة الذكر"، دون الحصول على إذن من المربي (المادة ١٤ (١))؛ وأشكال الحظر هذه تمتد

(٥) معظم الدول هي أطراف في أحدث صيغة، صيغة عام ١٩٩١، لاتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات. ومع ذلك، فإن البرازيل وجنوب أفريقيا والصين وكندا هي أطراف في صيغة عام ١٩٧٨ من الاتفاقية.

لتتجاوز مواد التكاثر أو مواد الإكثار الخضري، إلى المواد المحصودة المستمدة عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواد الإكثار (المادة ١٤ (٢))، وما تسمى بالأصناف "المستمدة أساساً" (المادة ١٤ (٥))؛ وأخيراً، فإنها تقيد ما يسمى بـ "إمميزات المزارع" بإلغاء إمكانية قيام الدول بالسماح للمزارعين بتبادل البذور المدخرة من حصاد الأصناف المحمية أو بيعها: إذ لا تسمح المادة ١٥ من اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات لعام ١٩٩١ بتقييد حقوق المربين إلا "من أجل السماح للمزارعين بأن يستخدموا لأغراض الإكثار، في حدود حيازتهم، ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه عن طريق زراعة (...) الصنف المشمول بالحماية" (التأكيد مضاف).

١٥ - وأعضاء منظمة التجارة العالمية الذين لا يرغبون في منح براءات بشأن أصناف النباتات أو منح حماية لأصناف النباتات بموجب اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات يمكنهم أن يختاروا شكل الحماية الذي يراعي الطبيعة الخاصة، والذي يلائم على أفضل وجه ظروفهم المعينة. وبصفة خاصة، فإنهم إذا ما شعروا بأن المزية التي يتمتع بها المزارعون مقيدة بدون داع بموجب صيغة عام ١٩٩١ من الاتفاقية، فإنهم قد يرغبون في إنشاء حماية ذات طبيعة خاصة لأصناف النباتات بما يتيح لهم المحافظة على الممارسة الراسخة المتمثلة في ادخار البذور وتقاسمها وإعادة زراعتها، فضلاً عن الممارسات التقليدية المماثلة التي تتبعها المجتمعات الزراعية المحلية للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، بما في ذلك عن طريق انتخاب أصناف النباتات وتربيتها^(٦).

١٦ - ومع ذلك، فإن معظم البلدان، في الممارسة العملية، تستدرج لاعتماد تشريعات محلية ممتثلة للاتفاقية. وقد يرجع ذلك إلى المشورة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية، التي كثيراً ما تتألف من التوصية باعتماد تشريعات محلية ممتثلة لاتفاقية الاتحاد، دون مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان المعنية أو، على سبيل المثال، التمييز بين المحاصيل. كما تمارس ضغوط على عدد من البلدان النامية لاعتماد تشريعات وطنية تمثل لصيغة عام ١٩٩١ من اتفاقية الاتحاد، كجزء من اتفاقات التجارة التي أبرمتها. وتتطلب بعض اتفاقات التجارة الحرة تنفيذ الحماية المشمولة بالبراءات بالنسبة للنباتات والحيوانات والابتكارات التكنولوجية البيولوجية. ويشير آخرون إلى ضرورة قيام كلا الطرفين بالتصديق على صيغة عام ١٩٩١ من اتفاقية الاتحاد، أو اعتماد تشريعات تمثل لذلك الصك.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، تحقيق التكامل بين حقوق الملكية الفكرية والسياسة الإنمائية، ٢٠٠٢، الفصل ٣.

١٧ - وثمة مبادرات يجري طرحها لمقاومة هذا الاتجاه. فقد وضع الاتحاد الأفريقي قانونا نموذجيا أفريقيا لحماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين والمربين، ولتنظيم إمكانية الحصول على الموارد البيولوجية، يهدف إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق المربين والمحافظة على حقوق المزارعين المحليين من أجل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وعندما سنت الهند قانون حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين في عام ٢٠٠١، فإنها كانت تتوخى بذلك حماية الأصناف النباتية، مع تمكين المزارعين في الوقت ذاته من ادخار بذور الأصناف النباتية الجديدة التي استحدثتها المزارعون والمربون وإعادة زراعتها وتبادلها.

باء - حماية التنوع البيولوجي وخطر الاستيلاء على الموارد الجينية

١٨ - يتمثل أحد الشواغل المثارة الناشئة عن توسيع نطاق المعايير الدنيا للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لتشمل الكائنات الحية في أن منح براءات اختراع للنباتات أو الحيوانات يمكن أن يشجع الاستيلاء على الموارد الجينية دون موافقة المزارعين والمجتمعات المحلية الذين استحدثوا تلك الموارد في المقام الأول أو دون تقاسم منافعها معهم بشكل كاف. وكان الغرض من إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ١٩٩٢ يتمثل، في جانب منه، في تجنب تلك المخاطر، بهدف كفالة المحافظة على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف (المادة ١). وتحقق الآن ما يقارب التصديق العالمي على الاتفاقية حيث صدقت عليها ١٩١ من الدول الأطراف، والاستثناء البارز في هذا الصدد هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية. وتتطلب الاتفاقية أن يقوم كل طرف باتخاذ عدد من التدابير للمحافظة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك تدابير المحافظة داخل المواقع وخارجها (المواد ٦ و ٧ و ٨). وتطبق المادة ١٥ من الاتفاقية، التي تتعلق بإمكانية الحصول على الموارد الجينية، المبدأ الذي تتمتع بموجبه كل دولة بالحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية التي تخصها (انظر أيضا المادة ٣). والسلطة التي تحدد إمكانية الحصول على الموارد الجينية تناط بالحكومات الوطنية (المادة ١٥ (١))، وإن كان ينبغي للأطراف في الوقت ذاته أن تهيئ الظروف الملائمة لتيسير إمكانية حصول الأطراف الأخرى على الموارد الجينية من أجل الاستخدامات السليمة بيئيا (المادة ١٥ (٢)). ويتعين أن تكون إمكانية الحصول على الموارد الجينية، عند منحها، قائمة على شروط متفق عليها بين الطرفين (المادة ١٥ (٤))؛ كما يتعين أن تكون خاضعة لموافقة مسبقة مستنيرة من جانب الطرف المقدم للموارد الجينية (المادة ١٥ (٥))، وعلى أساس تقاسم المنافع (المادة ١٥ (٧)).

١٩ - وما زال تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي مثار جدل بشأن عدد من النقاط، بما في ذلك علاقتها باتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(٧) ومن المتفق عليه عموماً أنه ينبغي للدول، بغية كفالة ألا يكون نظام الملكية الفكرية الذي تعتمده مخالفاً للاتفاقية، أن تمتنع على أقل تقدير عن منح براءات تتصل بالمواد البيولوجية التي حصل عليها بالمخالفة لمتطلبات الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع بصورة عادلة ومنصفة. بموجب النظام الوطني لبلد منشأ الموارد الوراثية، كما هو مسموح به بالفعل. بموجب اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(٨) بيد أن تجاوز ذلك سيكون متسقاً مع فكرة التعاون الدولي المتأصلة في صلب الاتفاقية. وينبغي أن تمتنع الدول عن منح براءات بشأن المواد البيولوجية دون أن تشترط على من يتقدمون بطلب للحصول على البراءة أن يكشفوا عن منشأ المواد وأن يقدموا معلومات عن المصدر وعن الكيفية التي تم بها الوفاء بشرطي توفير إمكانية الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها اللذين يفرضهما بلد المصدر. ومن شأن شرط الكشف المسبق هذا أن يعزز بدرجة أكبر بتعديل الاتفاق السالف الذكر بحيث يتضمن مثل هذا الالتزام، بغية جعله أكثر وضوحاً. ومن شأن ذلك أن يعزز الثقة بين الباحثين عن الموارد البيولوجية والبلدان الغنية بالتنوع البيولوجي والمجتمعات المحلية الأصلية.

جيم - التنوع الجيني للمحاصيل بوصفه من المنافع العالمية العامة

٢٠ - بالرغم مما سبق، تعد المشاكل التي تواجه تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي أعمق مما يشير إليه الجدل الدائر بشأن تفسيرها. وقد أخفقت الاتفاقية في توليد منافع كافية لتمويل المحافظة على التنوع البيولوجي. وأوجدت أحياناً عقبات كأداء في سبيل حصول الباحثين والصناعة البيولوجية على الموارد الجينية. والأهم من ذلك، أن النظام الذي وضعته الاتفاقية لإتاحة تلك الموارد وتقاسم منافعها، في حين أنه ربما يكون ملائماً لتجنب الاستيلاء على الموارد الجينية لأغراض صناعة الأدوية، فإنه غير كافٍ لأغراض الموارد الجينية النباتية المدجّنة. فقد شارك العديد من المزارعين والمجتمعات الزراعية المحلية في استحداث الموارد الجينية والمحافظة عليها. وصفات المحاصيل تتسم بكونها معقدة وراثياً، حيث ترجع خصائصها إلى عدد كبير من الموارد الجينية، التي تم المحافظة عليها داخل مواقع نشأتها الأصلية وخارجها.

(٧) تشكل هذه المسألة جزءاً من جولة الدوحة للتنمية للمفاوضات التجارية. انظر الفقرة ١٩ من إعلان الدوحة الوزاري. (A/C.2/56/7، المرفق)، ولاستعراض المواقف التي اتخذتها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في إطار مجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية IP/C/W/368/Rev.1 (٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦).

(٨) انظر المادتين ٢٧ و ٦٢-١ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٢١ - وبسبب هذه الخصائص، استقر الرأي على أن الموارد الجينية للنباتات المدجنة ينبغي أن تعامل بوصفها موردا مشاعا، وليست "ملكية" لأي دولة بعينها أو مجتمع محلي بعينه. وباعتماد المعاهدة الدولية المتعلقة بتسخير الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، أنشئ نظام متعدد الأطراف لتيسير إمكانية الحصول على المواد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة ولتقاسم المنافع بأسلوب عادل ومنصف. وتضم المعاهدة حاليا ١٢٠ دولة طرفا، ولكن علاوة على ذلك، قامت المراكز الزراعية الدولية التي يبلغ عددها ١١ مركزا والتابعة للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية والتي تحتفظ خارج مواقعها بمجموعات من الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، فضلا عن مركز البحث والتدريب في مجال الزراعة المدارية ومنظمتين من المنظمات الأربع التي تحتفظ بالمجموعات كجزء من شبكة الموارد الجينية الدولية لجوز الهند، بوضع المجموعات التي تحتفظ بها في إطار المعاهدة لكي تكون متاحة وفقا للقواعد ذاتها.

٢٢ - وتتوخى المعاهدة الدولية المتعلقة بتسخير المصادر الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة إنشاء نظام جديد للحكومة فيما يتعلق بالمشاعات العالمية، يكفل توفير إمكانية دائمة للوصول إلى مجمع كبير من الموارد الجينية من أجل استخدامها في استحداث موارد جديدة ومحسنة من الموارد النباتية. وبالرغم من أن المعاهدة تسري على جميع الموارد الجينية النباتية السالفة الذكر، فإن العنصر الأصلي فيها - وهو النظام المتعدد الأطراف لتوفير إمكانية الحصول على المنافع وتقاسمها - لا ينطبق إلا على الموارد الجينية النباتية المتعلقة بالأغذية والزراعة الواردة في المرفق الأول من المعاهدة والتي تخضع لإدارة الدول الأطراف ورقابتها ومتاحة في المجال العام (المادة ١١ (٢)). وهذا المجمع العالمي يضم ٦٤ محصولا غذائيا تشكل في مجملها أكثر من مليون عينة من الموارد الجينية النباتية المعروفة. ويستند النظام المتعدد الأطراف الذي ينطبق على هذه الموارد إلى الفكرة القائلة بأن الدول، بينما تتمتع بحقوق سيادية على مواردها الجينية النباتية، فإنها تتفق على تيسير إمكانية الحصول على تلك الموارد لأغراض "الاستخدام والحفظ من أجل إجراء البحوث والتربية والتدريب في مجال الأغذية والزراعة" (المادة ١٢ (٣) (أ))، ولتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد بصورة عادلة ومنصفة.

٢٣ - وباستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد، يمكن للمستفيدين استخدام المواد المتعلقة بالأغذية والزراعة مجانا أو مقابل الحد الأدنى من التكاليف المتكبدة (المادة ١٥). وإذا ما قاموا بإدماج هذه المواد وإضفاء الطابع التجاري بعد ذلك على الناتج النهائي الذي هو بذاته مورد جيني نباتي لأغراض الأغذية والزراعة وتقييد حق الآخرين في استخدامه لأغراض البحث والتربية، يتعين عليهم دفع حصة منصفة من المنافع الناشئة عن إضفاء الطابع التجاري على

ذلك المنتج، يحددها مجلس إدارة المعاهدة الدولية بنسبة ١,١ في المائة من حصائل بيع المنتج (مطروحا منها نسبة ٣٠ في المائة) أي بنسبة ٠,٥ في المائة من المبيعات على مدى ١٠ سنوات يجرى فيها استغلال نفس المحصول على نطاق تجاري. وتدفع هذه الرسوم في صندوق مشترك ينشأ بموجب المعاهدة. وينبغي أن توجه المنافع الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف في المقام الأول إلى المزارعين، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تحافظ على الموارد الجينية النباتية وتستخدمها استخداما مستداما لأغراض الأغذية والزراعة (المادة ١٣ (٣)). وبالرغم من هذه الرسوم لن تدفع للصندوق إلا خلال السنوات القليلة المقبلة، فقد أعلن في الدورة الثالثة لمجلس الإدارة، التي عقدت في تونس في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن مشاريع قائمة في ١١ بلدا ناميا تقوم بالمحافظة على البذور الغذائية وغيرها من المواد الجينية من المحاصيل الرئيسية سيحصل كل منها ٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم ما تبذله من جهود. وما زال هذا المبلغ يعتبر ضئيلا جدا بالمقارنة بالاحتياجات.

ثالثا - إعادة توجيه الابتكار نحو أعمال الحق في الغذاء

٢٤ - يضع الاهتمام المتجدد بالزراعة منذ أزمة الغذاء العالمية التي وقعت في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ الحكومات والمجتمع الدولي في مواجهة خيارات هامة فيما يتعلق بتوجهات التنمية الزراعية في المستقبل. إذ يعتمد ما لا يقل عن ١,٥ بليون شخص في مصادر رزقهم على الزراعة على نطاق صغير. وما برح تطوير الزراعة عن طريق كفاءة إمكانية حصول المزارعين، ولا سيما صغار المزارعين، على الأصناف المحسنة من البذور، يمثل عنصرا محوريا في نموذج تطوير الزراعة الذي يطلق عليه أحيانا نموذج "الثورة الخضراء". وغالبا ما يتخذ الدعم المقدم إلى هؤلاء المزارعين شكل تزويدهم بالمدخلات، ولا سيما البذور والأسمدة ولكن أيضا مبيدات الآفات، حيث أن من أسباب فقر صغار المزارعين وعدم قدرتهم على تجاوز مرحلة زراعة الكفاف هو ارتفاع أسعار المدخلات والافتقار إلى إمكانية الحصول على الائتمان. ولكن هذا الشكل من أشكال الدعم يمكن أن يخلق مشاكل خاصة به. أولا، بالرغم من أن استعمال الأصناف التجارية من البذور يمكن أن يؤدي في الأجل القصير إلى تحسين إنتاجية المحاصيل، فإن أداؤها العالي غالبا ما يكون استجابة للمدخلات (الأسمدة) وتوفر المياه، الأمر الذي يجعل من الصعب على المزارعين غير القادرين على الحصول على هذه المدخلات وتحقيق تلك الظروف أن يجنوا ثمارها. وهؤلاء الذين يحصلون على المدخلات بوسائهم الخاصة، والذين كثيرا ما يشجعون على ذلك خلال فترة أولية تكون فيها المدخلات مدعمة بإعانات، قد يجدوا أنفسهم أسرى للديون في حلقة مفرغة نتيجة لضعف

الإنتاج وبالتالي استحالة سداد قروض شراء المدخلات. وقد يحدث ذلك بصفة خاصة عندما يتحول المزارعون إلى زراعة محاصيل أحادية تعطي عائداً قد تكون أعلى في مواسم معينة ولكنها أقل استقراراً على مدى السنين، وتقلل من المرونة في مواجهة تغير المناخ. وثانياً، فإن أصناف البذور التجارية قد تكون أقل ملائمة للبيئات الإيكولوجية الزراعية المعينة التي يعمل فيها المزارعون، والتي تكون فيها النباتات الأصلية (أصناف المزارعين التقليدية) أكثر ملائمة. وأخيراً، فإن التوسع في المساحات المزروعة بالبذور التجارية يجعل من تأكل تنوع المحاصيل، حيث يقوم عدد متزايد من المزارعين بزراعة نفس المحاصيل مستخدمين نفس الأصناف "المحسنة" في حقولهم.

٢٥ - ومن ثم، فإن الدول تواجه تحديين منفصلين. إذ يتعين عليها أن تكفل ألا تؤدي نظم البذور التجارية إلى رفع الإنتاجية التجميعية فحسب، بل أيضاً أن تعمل لمنفعة المزارعين الأكثر احتياجاً إلى زيادة دخولهم - وهم صغار الحائزين في البلدان النامية. كما يتعين عليها دعم نظم بذور المزارعين، التي لا يعتمد عليها المزارعون فحسب، بل إن تحسينها يعد، بالإضافة إلى ذلك، أمراً حيوياً لتحقيق أمننا الغذائي على المدى الطويل.

ألف - حقوق الملكية الفكرية في نظم البذور التجارية والحق في الغذاء

٢٦ - ثمة منافع واضحة في استحداث أصناف جديدة من النباتات. فالأصناف التي تعطي غلة عالية عندما تتوفر الظروف الملائمة وعندما تقتصر زراعتها باستعمال المدخلات الملائمة يمكن أن تحد من التوسع في الأراضي المزروعة وبالتالي ادخار التربة البكر، التي تعد مستودعاً للتنوع البيولوجي؛ وبعض الأصناف يمكن أن تكون لها قيمة غذائية محسنة، أو مقاومة لأمراض معينة؛ ويمكن استحداث محاصيل معينة تكون ملائمة للتربة الملحية أو الجافة أو غيرها من أنواع التربة الهامشية. ومنح حقوق الملكية الفكرية في شكل براءات اختراع أو حقوق لمربي النباتات هو أمر تبرره بالدرجة الأولى الحاجة إلى تشجيع هذه الابتكارات، بالسماح بمكافأة صاحب البراءة أو المربي مقابل الاستثمار في استحداث الصنف الجديد، باتباع نموذج تربية النباتات تجارياً المستخدم عادة في البلدان الصناعية.

٢٧ - بيد أن إنشاء حقوق الملكية الفكرية أثار في الوقت ذاته عدداً من الشواغل على مدى السنوات القليلة الماضية. إذ أن تلك الحقوق من شأنها أن تؤدي إلى نقل الموارد من مستخدمي التكنولوجيا إلى منتجي التكنولوجيا، داخل الدول وفيما بينها. وقد يؤدي الهيكل الاحتكاري لسوق موفري المدخلات إلى حرمان فقراء المزارعين من إمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية من البذور اللازمة لمعايشهم، كما يمكن أن يؤدي إلى رفع أسعار الأعذية،

وبالتالي جعل الأغذية أبعد عن تناول أكثر الفئات فقرا^(٩). وهناك ثلاثة شواغل أخرى أكثر تحديدا تستحق تعليقات مستقلة.

١ - الاستثناءات للأغراض البحثية

٢٨ - من الممكن أن تؤدي الحماية المفرطة لحقوق المربين والبراءات إلى تثبيط الابتكار باسم مكافأته. فالبحوث التطبيقية وتحسين المحاصيل يشكلان عملية تراكمية، تقوم على المواد النباتية الموجودة مسبقا. ومن ثم فإن كل تحسن إضافي ينطوي على استخدام تكنولوجيا جديدة يصطدم مع القيود التي تفرضها الملكية الفكرية والمادة الوراثية التي تتراكم في المادة النباتية. وفي الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال، حيث يمكن منح براءات بشأن الأشكال الحية، هناك خطر يتمثل في إعاقة مواصلة البحث، بدلا من تشجيعه، حيث أنه سيعتمد على إمكانية استخدام مادة مسجلة. كما قد يؤدي ما حدث في السنوات الأخيرة من تزايد أهمية منح البراءات بشأن الأشكال الحية، وهو ما يمثل في حد ذاته نتيجة من نتائج تقدم التكنولوجيا البيولوجية، إلى تزايد القيود المفروضة على كل من المزارعين والاستثناءات الممنوحة للأغراض البحثية، التي تتضمنها عموما نظم حماية الأصناف النباتية.

٢٩ - ولذلك فإنه من الأمور الجديرة بالترحيب أن عددا من البلدان، بما في ذلك بلدا حلف الأنديز، الأرجنتين والبرازيل، قد اختارا عدم منح براءات بشأن النباتات. وبالرغم من أن عددا من البلدان التي لا تسمح بمنح براءات بشأن النباتات هي أطراف في اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات لعام ١٩٩١، فإن هذا الصك ينبغي ألا يُنظر إليه باعتباره عقبة في سبيل إنشاء استثناءات للأغراض البحثية في التشريعات التي تستهدف حماية حقوق مربي النباتات. إذ ينص الصك على منح استثناءات لـ "الأعمال التي يُضطلع بها

(٩) انظر بصفة خاصة، تتبع الاتجاه نحو تركيز السوق: حالة صناعة المدخلات الزراعية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ فريق العمل المعني بالتحتات والتكنولوجيا والتركيز، من يملك الطبيعة؟ قوة الشركات والجهة الأخيرة في إضفاء الطابع السلعي على الحياة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ووفقا لفريق العمل السالف الذكر، تشكل أكبر عشر شركات للبذور ٦٧ في المائة من السوق العالمية للملكية البذور؛ وتشكل أكبر شركة للبذور على مستوى العالم وحدها، وهي شركة مونسانتو، ٢٣ في المائة من تلك السوق؛ وتشكل أكبر ثلاث شركات (مونسانتو، ودوبونت، وسينغنتا) ٤٧ في المائة من السوق، بما في ذلك ٦٥ في المائة من سوق بذور الذرة وأكثر من نصف ملكية سوق بذور فول الصويا. وهذا التركيز في حد ذاته، وليس تطبيق حقوق الملكية الفكرية وحدها، هو الذي قد يؤدي إلى ارتفاع أسعار المدخلات الزراعية بصورة مفرطة: انظر: Lesser et al., "Intellectual Property Rights, Agriculture and the World Bank", in U. Lele et al. (eds.), *Intellectual Property Rights in Agriculture: The World Bank's Role in Assisting Borrower and Member Countries*, The World Bank, Washington, D.C., pp. 1-21, at 9

على نطاق خاص ولأغراض غير تجارية [و] لأغراض تجريبية“ (المادة ١٥ (١) '١' و '٢')؛ ويتيح إمكانية سن تشريعات محلية تسمح للمزارعين بـ ”أن يستخدموا لأغراض الإكثار، في حيازاتهم الشخصية، منتج الحصاد الذي حصلوا عليه بزراعة الصنف المشمول بالحماية على حيازاتهم الشخصية“ (المادة ١٥ (٢))؛ وينص على إمكانية تقييد حقوق المربين لأسباب المصلحة العامة (المادة ١٧ (١)).

٣٠ - ولكن حتى تلك البلدان التي اختارت منح براءات بشأن النباتات، يجوز لها، اتساقاً مع المادة ٣٠ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، أن تأخذ بهذا الاستثناء، وإن كانت الممارسة المتبعة تتفاوت من بلد إلى آخر. ويتقيد أعضاء منظمة التجارة العالمية بالاتفاق السالف الذكر بشرط أن تظل الاستثناءات المفروضة على حقوق أصحاب البراءات محدودة؛ وبشرط أن يكون بإمكان أصحاب البراءات مع ذلك ”الحصول على قيمة اقتصادية من براءاتهم“ وبمكنتهم ”المطالبة بـ ’نصيب مشروع‘ في المنافع الاقتصادية“^(١٠). ويتسق التفسير العام للقيود التي يمكن فرضها على تعريف حقوق البراءات الوارد في المادة ٢٨ من اتفاق حقوق الملكية الفكرية مع المقاصد التي يسترشد بها الاتفاق، على النحو الوارد في المادتين ٧ و ٨.

٣١ - ومع ذلك، فإن منح استثناءات لأغراض البحث قد لا يكون كافياً، حيث أن الباحثين يواجهون مشاكل تأخر أو إعاقة الحصول على الأدوات البحثية اللازمة بسبب سوء تطبيق اتفاقات نقل المواد^(١١) وقد تلزم مواصلة تطوير التقنيات الابتكارية لتذليل العقبات أمام إجراء البحوث على المواد المسجلة^(١٢). وفي الحالات التي يكون فيها عدد من أصحاب البراءة، حائزين على براءة صنف واحد، مما يشكل ”غابة من البراءات“ (patent thicket) يمكن تكوين مجمع للبراءة، يتفق من خلاله أصحاب البراءة بمنح ترخيص إحدى براءاتهم أو أكثر كمجموعة لبعضهم البعض، أو لأطراف ثالثة (أي مستعملين) بحيث يكونون على استعداد لدفع ما يتصل بها من رسوم: وهذا ما تم بالفعل على سبيل المثال بالنسبة للأرز الذهبي. ويمكن إنشاء دور للمقاصة، تتولى تيسير التوفيق بين المستعملين وأصحاب البراءة، ولا سيما في حالات ”غابات البراءات“: وأحد الأمثلة البارزة على ذلك في مجال التكنولوجيا البيولوجية الزراعية هو مورد الملكية الفكرية العامة لأغراض الزراعة، وهو تحالف

(١٠) Canada – Pharmaceuticals (WT/DS114/R), paras. 7.56 and 7.61.

(١١) Let et al., “Patents versus Patenting: Implications of Intellectual Property Protection for Biological Research”, *Nature Biotechnology*, 2009, pp. 36-40.

(١٢) المقرر الخاص مدين للسيدة غ. فان اوفروال لإعداد هذا الفرع من التقرير.

يضم أكثر من ٤٠ مؤسسة عامة من أكثر من ١٢ بلدا تسعى إلى خفض الحواجز التي أوجدتها الملكية الفكرية ولتيسير نقل التكنولوجيا عن طريق تجميع جهودها لزيادة نشر الابتكارات في المحاصيل الأساسية والمتخصصة، ولا سيما عن طريق توفير دار مقاصد تجميعية للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية لتيسير إمكانية الحصول على التكنولوجيات المسجلة للقطاع العام. وأخيرا، يمكن تشجيع الأبحاث عن طريق تصميم تجارب مفتوحة المصدر مثل نظام ترخيص المصادر البيولوجية المفتوحة الذي استهله في كانبرا مركز تطبيق البيولوجيا الجزيئية على الزراعة الدولية، الذي يضع تكنولوجيا إنزيم غلو كورونيديز (GUS) وتكنولوجيا نقل الجينات إلى النباتات (Trans Bacter) تحت التصرف المجاني للباحثين في مجال التكنولوجيا البيولوجية الزراعية، دون أي شروط فيما عدا كفالة تقاسم أي تحسينات تدخل على هذه الأدوات التمكينية وفقا لنظام ترخيص المصادر البيولوجية المفتوحة.

٣٢ - وفي الحالات التي تضع فيها البراءات قيودا على البحوث بما قد يؤثر على الأمن الغذائي ويشكل عقبة في مواجهة حالات "الطوارئ الوطنية" أو غيرها من حالات "الطوارئ القصوى"، في مواجهة تناقص إنتاجية المحاصيل، على سبيل المثال، تسمح المادة ٣١ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالترخيص الإلزامي^(١٣). وقد يتوخى في هذا الصدد الاسترشاد بالنظام المتعلق بحقوق براءات الاختراع والأصناف النباتية (الترخيص الإلزامي) الذي اعتمدهته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ٢٠٠٢، والذي يسمح بالتقدم بطلب للحصول على ترخيص لحيازة أو استحداث صنف نباتي جديد، "يشكل تقدما تقنيا ملموسا له أهمية اقتصادية كبيرة فيما يتصل بالابتكار الذي تتوفر له حماية بموجب البراءة"^(١٤). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه اتساقا مع الأغراض العامة لاتفاق حقوق الملكية الفكرية يجوز لأغراض المصلحة العامة تقييد حقوق الملكية الفكرية، من خلال مبدأ حق اليد العليا، على سبيل المثال^(١٥). ويجوز للبلدان المتقدمة النمو أن تتيح للبلدان النامية أي تكنولوجيات بيولوجية تستحدثها عن طريق البحوث العامة دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص أو أي تصريح آخر.

(١٣) فيما يتعلق بإمكانية استخدام مبدأي الترخيص الإلزامي وحق اليد العليا لتذليل العقبات الناشئة عن براءات الاختراع، انظر ما قدمه مايكل بلاكني في مساهمة من الخبراء.

(١٤) These Regulations implement article 12 of Directive 98/44/EC of the European Parliament and of the Council of the European Union on the legal protection of biotechnological inventions (OJ L 213, 30.7.98, p. 13)

(١٥) Michael R. Taylor & Jerry Cayford, "Biotechnology Patents and African Food Security: Aligning America's Patent Policies and International Development Interests", 17 *Harvard Journal of Law & Technology*, Vol.17,p 323

٣٣ - وفي الأجل القصير، قد تكون هذه الأدوات ملائمة، على سبيل المثال، للحد من الآثار السلبية للاتجاه الذي ساد مؤخراً نحو تقديم مطالبات للحصول على براءات اختراع في أعقاب تكييف صفات جينية محددة يمكن أن تضيفي شكلاً أو أكثر من أشكال تحمل الإجهاد المرتبط بتغير المناخ (بما في ذلك تحمل الملوحة أو الجفاف أو الفيضان أو الحرارة أو البرودة). أما في الأجل الطويل، قد يلزم وضع إجراء للسماح بمنح تراخيص غير حصريّة لأي طرف يطلبها لاستخدام أي أداة مسجلة من أدوات التكنولوجيا البيولوجية بغية كفاءة الأمن الغذائي في البلدان النامية.

٢ - توجه البحوث: "المحاصيل اليتيمة"

٣٤ - أدت الزيادة الملحوظة في حماية الملكية الفكرية إلى حدوث ارتفاع كبير في أنشطة تسجيل براءات الاختراع وفي تربية النبات^(١٦). ولكنها أوجدت أيضاً اختلالاً في التوازن بين القطاعين العام والخاص في مجال البحوث الزراعية: وذلك لعدد من الأسباب، فالمراكز البحثية العامة أقل قدرة من الشركات الخاصة على الاستفادة من الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية^(١٧). وأدى هذا بدوره إلى توجيه أعمال البحث والتطوير نحو تلبية احتياجات المزارعين في البلدان الغنية، في حين أهملت نسبياً احتياجات فقراء المزارعين في البلدان النامية^(١٨) فعلى سبيل المثال، لم تستفد كثيراً من البحوث المحاصيل المدارية مثل الذرة والسرغوم والدخن والموز والنيهوت والبقول السوداني والبنذور الزيتية والبطاطس والبطاطا. وهذه يُشار إليها بمصطلح "المحاصيل اليتيمة"، ولم تعوّض المراكز البحثية العامة عدم اهتمام القطاع الخاص بهذه المحاصيل.

٣٥ - لذلك فإنه من المهم للغاية إما تعزيز قدرة المراكز البحثية العامة وما يرتبط بها من تمويل، أو إيجاد حوافز لإعادة توجيه أنشطة البحث والتطوير في القطاع الخاص نحو الاحتياجات الحقيقية لفقراء المزارعين في البلدان النامية. ويمكن لأنشطة تربية النباتات القائمة على المشاركة، إذا ما دُعمت بصورة كافية من خلال اتباع سياسات عامة محلية، أن تعوّض جزئياً عن الاختلال القائم.

(١٦) انظر تقرير الاتحاد الولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات عن أثر حماية أصناف النباتات، ٢٠٠٥.

(١٧) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١: جعل التكنولوجيا الجديدة تعمل من أجل التنمية البشرية، الفصل ٥، الجدول ٥-١.

(١٨) لاتركز سوى نسبة ٦ في المائة من البحوث الزراعية الممولة من القطاع الخاص على الزراعة في البلدان النامية: Nienke M. Beintema and Gert-Jan Stads, *Measuring Agricultural Research Investments: A Revised Global Picture*, 2008, available at :

http://www.asti.cgiar.org/pdf/global_revision.pdf

٣ - أثر حقوق الملكية الفكرية على نظم بذور المزارعين

٣٦ - تتمثل الحجة القياسية ضد تزايد اعتماد صغار الحائزين على أصناف البذور التجارية في أن المزارعين ليسوا ملزمين بشراء البذور المشمولة بالحماية. بموجب نظام حماية الأصناف النباتية مجرد أنها متاحة. إلا أن ذلك يفترض مسبقاً أن المزارعين لديهم بدائل حقيقية للحصول على بذورهم من النظام التجاري. ومع ذلك، فإن التعايش بين نظم بذور المزارعين - التي تعمل على الصعيد المحلي أو صعيد المجتمعات المحلية بين المزارعين، وغالباً بصورة غير رسمية - ونظم البذور التجارية، تكتنفها بعض المشاكل أحياناً^(١٩). وتدعم السلطات العامة التوسع في استخدام البذور التجارية ليس فقط عن طريق نظم حماية الأصناف النباتية، ولكن أيضاً عن طريق استخدام إعانات المدخلات وعن طريق نشر البذور المنتقاة في شبكات الارشاد في الريف. وكثيراً ما يحصل المزارعون على الأصناف التجارية كجزء من صفقة تشمل الائتمان (غالباً على هيئة قسائم)، والبذور، والأسمدة، ومبيدات الآفات. وفي حالات كثيرة، يكون قبول هذه الحزم هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمزارعين عن طريقها الحصول على الائتمان في المناطق الريفية. إذ يتعين عليهم قبول الحزمة برمتها للحصول على الائتمان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأصناف التقليدية المتداولة في نظم بذور المزارعين - والتي ما زالت تعتمد عليها الغالبية العظمى من المزارعين في البلدان النامية في ما يتعلق بمعظم المحاصيل - كثيراً ما تُستبعد من قوائم البذور المعتمدة من الحكومة والتي تحتفظ بها البلدان بموجب نظمها المتعلقة بالبذور، وهي نادراً ما تدخل في برامج توزيع البذور التي تتلقى إعانات من الحكومة. والنتيجة النهائية لذلك هي التهميش التدريجي للأصناف المحلية أو اختفائها.

٣٧ - وقد يكون هذا التطور متسقاً مع الفكرة الأحادية للتطور التي تجبذ إحلال الأصناف العالية الغلة محل الأصناف التقليدية من المحاصيل في معظم مناطق الإنتاج. بيد أن ذلك يعد تطوراً محفوفاً بمشاكل عويصة حتى بغض النظر عما يؤدي إليه ذلك من تزايد تبعية المزارعين. وقد تكون نظم بذور المزارعين مهمة بصفة خاصة بالنسبة للمزارعين الفقراء في الموارد وفي البيئات الإيكولوجية الزراعية الفقيرة في الموارد، بسبب أهمية الأصناف المتأقلمة محلياً للإنتاج في هذه البيئات. ولايجوز مناقشة الإنتاج بصورة مستقلة على التوزيع. والسعي إلى تحقيق الأمن الغذائي عن طريق مجرد تزويد المزارعين بالبذور التي تعطي غلة مرتفعة في ظروف معينة

(١٩) انظر C.J.M. Almekinders & Niels P. Louwaars, *Farmers' Seed Production. New Approaches and Practices*, London, Intermediate Technology Publications, 1999, Niels Louwaars, *Seeds of Confusion. The impact of policies on seed systems*, Ph.D., Wageningen Universiteit, 2007, p. 29

يقوم على الفرضية التي تنظر إلى الأمن الغذائي بوصفه مشكلة إنتاج بالدرجة الأولى، في حين أن المسائل المتعلقة بسهولة الحصول على المدخلات هي بنفس الدرجة من الأهمية على الأقل: والسؤال الذي يغيب عن هذه النظرة هو من هم المستفيدون من زيادة الإنتاج، وما هي الفئات التي سترتفع دخولها بالمقارنة بدخول الفئات الأخرى.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، فإن نشر الأصناف التجارية يثير تساؤلاً بشأن أثره على التنوع الجيني للمحاصيل. فعلى مدى آلاف السنين، كان الاستقرار في مستوى الحماية يتحقق بفضل التعايش بين نطاق عريض من النباتات، توفر صفات مختلفة تجعلها مقاومة لأمراض معينة، أو للجفاف، أو للتباين في درجات الحرارة. وهذا التنوع الجيني للمحاصيل معرض الآن لخطر عظيم. فجميع الجهود المبذولة تركز على استحداث عدد محدود من الأصناف القياسية المرتفعة الغلة، بحيث يزرع الآن ما يزيد بالكاد عن ١٥٠ نوعاً من المحاصيل؛ ويعيش معظم الجنس البشري الآن على ما لا يزيد على ١٢ نوعاً نباتياً، مع استحواذ أكبر أربعة محاصيل أساسية (القمح والأرز والذرة والبطاطس) على نصيب الأسد^(٢٠). ويُقدَّر أن نحو ٧٥ في المائة من التنوع الجيني للنباتات قد فُقد بالفعل مع تخلي المزارعين على مستوى العالم عن أصنافهم المحلية مقابل الأصناف الموحدة وراثياً التي تعطي غلة أعلى في ظل ظروف معينة^(٢١). وبالإضافة إلى ذلك، فإن التنوع الجيني داخل المحاصيل أخذ في التناقص. فخلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، على سبيل المثال، جاءت نسبة ٧١ في المائة من محصول الذرة التجاري في الولايات المتحدة من ستة أصناف، و ٦٥ في المائة من الأرز من مجرد أربعة أصناف، و ٧٥ في المائة من محصول البطاطس جاء من أربعة أصناف، و ٥٠ في المائة من محصول فول الصويا من ستة أصناف، و ٥٠ في المائة من القمح من تسعة أصناف. وفي سرّي لانكا، كان هناك ٢٠٠٠ صنف من الأرز تُزرع في عام ١٩٥٩؛ وفي عام ١٩٩٢، كان عدد الأصناف أقل من ١٠٠ صنف، و ٧٥ في المائة منها ينحدر من أصل مشترك. وفي بنغلاديش وإندونيسيا، تنحدر نسبة ٦٢ و ٧٤ في المائة على التوالي من أصناف

(٢٠) José Esquinas-Alcázar, "Protecting crop genetic diversity for food security: political, ethical and technical challenges", *Nature*, December 2005, vol. 6, pp. 946-953. See also Timothy Swanson, *Global Action for Biodiversity*, James & James Science Publishers, 2005 (originally published in Earthscan Publications, London, 1997), p. 52

(٢١) D. Nierenberg and B. Halweil, *Cultivating Food Security*, New York, W.W. Norton & Co., 2005

الأرز من أصلٍ مشترك^(٢٢). وهذا التآكل الجيني الواسع النطاق يزيد من تعرضنا لأخطار التغيرات المفاجئة في المناخ، ولظهور آفاتٍ وأمراضٍ جديدة^(٢٣).

٣٩ - ومن الممكن أن يُشكّل التوسع في حقوق الملكية الفكرية عقبة أمام اعتماد سياساتٍ تشجع على المحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي والاعتماد على أصناف المزارعين. فحقوق الملكية الفكرية تكافئ على التوحيد والتجانس وتشجعهما، في حين أن ما ينبغي تشجيعه هو التنوع البيولوجي الزراعي، ولا سيما في مواجهة الخطر المستجد الناشئ عن تغير المناخ والحاجة بالتالي إلى بناء مرونة عن طريق تشجيع المزارعين على الاعتماد على تنوع المحاصيل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حقوق الملكية الفكرية - ولا سيما البراءات الممنوحة بشأن النباتات أو الجينات أو تسلسل الحمض النووي - يمكن أن تشكل عائقاً مباشراً للابتكار من جانب المزارعين. والمحافظة على التنوع الزراعي وتطوير نظم بذور المزارعين يعتمد ليس فحسب على استخدام النباتات الأصلية (الأصناف التقليدية غير المحمية بنظام حماية الأصناف النباتية)، بل أيضاً على ادخار البذور المحصودة أو تبادلها أو بيعها، حيث أنه يمكن في كثير من الأحيان الجمع بين الأصناف التقليدية والأصناف الحديثة لإنتاج أصنافٍ يكون أداؤها أفضل في ظل ظروفٍ محلية معينة. ومع ذلك، فإن بالرغم من أن المادة ٩ (٣) من المعاهدة الدولية المتعلقة بتسخير الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة تشير إلى حقوق المزارعين في ادخار البذور/مواد الإكثار المنتجة في المزرعة، واستخدامها وتبادلها وبيعها، فإن هذا الحق لا يُعترف به إلا "طبقاً للقانون الوطني وحسب الاقتضاء"، وما زالت القيود المفروضة على حقوق المزارعين من أجل زيادة حماية حقوق المربين شائعة.

٤٠ - كما يعتبر تعزيز حقوق مربي النباتات في اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات لعام ١٩٩١ مصدر قلق في هذا الصدد. إذ تحظر هذه الاتفاقية إضفاء الطابع التجاري على الأصناف المشتقة أساساً من صنف محمي. بموجب اتفاقية حماية الأصناف النباتية (المادة ١٤ (٥))، كما أن المزارعين محظور عليهم الآن تبادل أو بيع البذور المدخرة من حصاد الأصناف المحمية (المادة ١٥). وبغية الالتفاف حول هذه القيود، ينبغي

(٢٢) World Conservation Monitoring Center, *Global Biodiversity: Status of the Earth's living resources*, London: Chapman and Hall, 1992; Stephen R. Gliessmann, *Agroecology: the ecology of sustainable food systems*, Technology & Engineering, 2006, p. 193

(٢٣) انظر Heal et al., "Genetic diversity and interdependent crop choices in agriculture", *Resource and Energy Economics*, vol. 26(2), June 2004, pp.175-184. Genetic diversity is also important to food security for other reasons, less relevant in the context of this report. For an overview, See UNEP, *The Environmental Food Crisis. The Environment's Role in Averting Future Food Crises*, February 2009, pp. 65-76

للبلدان النامية التي تكون فيها وظيفة نظم بذور المزارعين التقليدية مهمة للغاية لكل من الوقاية من التآكل الجيني ومصادر رزق المجتمعات المحلية الزراعية أن تصمم أشكالاً من الحماية ذات طبيعة محددة لحماية أصناف النباتات بما يتيح لهذه النظم أن تزدهر، حتى إذا كان ذلك يعني اعتماد تشريعات لا تتفق مع اتفاقية حماية الأصناف الجديدة من النباتات؛ وإذا ما انضمت فعلاً إلى تلك الاتفاقية، ينبغي لهما أن تستخدم جميع أشكال المرونة المتاحة لها.

٤١ - ولدى تحديد نظام حقوق الملكية الفكرية الأكثر ملاءمة لاحتياجاتها المحددة، يمكن للدول، بغية تشكيل اختياراتها، أن تستفيد من التقييمات المستقلة والقائمة على المشاركة للآثار المترتبة على اختياراتها في مجال حقوق الإنسان^(٢٤). ولكن استخدام الدول لأشكال المرونة المتاحة لها ينبغي ألا تثبطها لا الاتفاقات الدولية ولا المبادرات الخاصة. وينبغي عدم إجبار أي دولة على إنشاء نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية بما يتجاوز الحد الأدنى من الاحتياجات التي يتطلبها الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية: ومن ثم فإن اتفاقات التجارة الحرة التي تلزم البلدان بالانضمام إلى اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات أو باعتماد تشريعات تمثل لأحكام تلك الاتفاقية، تكون موضع شك. كما ينبغي ألا تلغي الحواجز الخاصة بحق الدول في استخدام أشكال المرونة المتاحة. وفي الواقع، فإنه حتى في غياب حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية في بعض الولايات القضائية أو بالإضافة إلى هذه الحماية، قد تلجأ شركات بيع البذور إلى شروط تعاقدية (اتفاقات استخدام التكنولوجيا) أو إلى تكنولوجيات تقييد استخدام الموارد الجينية في البذور المحورة جينياً، بغرض حماية امتيازاتها. وبالرغم من أن الاعتماد على تكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني قد توقف بسبب الدعاية السلبية، فإن المقرر الخاص تلقى معلومات تفيد بأن هذا الموقف الاختياري بحكم الأمر الواقع قد يكون مؤقتاً فقط. وينبغي حظر استخدام هذه الحواجز في التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

باء - نظم بذور المزارعين والحق في الغذاء

٤٢ - في جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ما زالت الأغلبية الساحقة من المزارعين تعتمد على نظم بذور المزارعين التقليدية في زراعة محاصيلهم. وتقوم المرأة بدور رئيسي في هذه النظم: إذا أن نسبة تصل إلى ٩٠ في المائة من المواد النباتية المستخدمة في زراعة الحيازات الصغيرة هي بذور وأصول وراثية تقوم المرأة بإنتاجها وانتقاءها وادخارها،

(٢٤) انظر: G. Dutfield, "Making TRIPs work for developing countries: in G. Sampson & W. B. Chamers (eds.), *Developing countries and the WTO: Policy Approaches*, United Nations University Press, 2008.

وأن المرأة هي في الأغلب التي تقوم بزراعة وحفظ الأنواع غير المستغلة استغلالاً كافياً والتي تستخدمها المجتمعات المحلية لتكملة غذائها^(٢٥). واعتماد المزارعين على نظم بذور المزارعين يتيح لهم إمكانية الحد من تكلفة الإنتاج بالمحافظة على درجة معينة من الاستقلال من قطاع البذور التجارية. ويكفل نظام التبادل غير المقيد في نظم بذور المزارعين إمكانية التدفق الحر للمواد الجينية، مسهماً بذلك في استحداث بذور ملائمة محلياً وفي تنوع المحاصيل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأصناف تكون أكثر ملائمة للظروف البيئية الصعبة التي يعيشون فيها. وهي تنتج غلة جيدة بدرجة معقولة دون الحاجة إلى الجمع بينها وبين مدخلات أخرى مثل الأسمدة الكيميائية. ونظراً لأنها غير متجانسة، فإنها قد تكون أكثر قدرة على تحمل الظروف الجوية المعاكسة أو الإصابة بالآفات أو الأمراض. لذلك فإنه من مصلحة الجميع، بما في ذلك مربّي النباتات المهنيين وشركات البذور التي تعتمد على استحداث هذه الموارد النباتية في ابتكارها، أن تدعم هذه النظم.

١ - تعزيز حقوق المزارعين وحمايتهم

٤٣ - تتمثل إحدى وسائل استعادة التوازن الكافي بين حقوق مربّي النباتات واحتياجات المزارعين في القيام بتعزيز حماية حقوق المزارعين بموجب القانون المحلي والدولي. وبعد الاعتراف بحقوق المزارعين، كما هو وارد في المادة ٩ من المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، أمراً حيوياً لحفظ التنوع البيولوجي الزراعي^(٢٦). ومع ذلك، فإن المادة ٩ من المعاهدة لن تكفي بحذ ذاتها. إذ ما زالت ما تسمى "حقوق" المزارعين هذه حقوقاً لا تتمتع بوسائل انتصاف. فهي حقوق بالاسم فقط. فالأحكام ما زالت مبهمه، وتنفيذ هذه الحكم يتسم بدرجة عالية من عدم الاتساق في مختلف الدول الأطراف. وهذا يتناقض تناقضاً حاداً مع الإنفاذ، على الصعيد الدولي، لحقوق مربّي النباتات وبراءات الصناعة التكنولوجية البيولوجية. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يوجد أي منتدى تجري فيه مناقشة تنفيذ حقوق المزارعين في مختلف السياقات، بغرض توفير أطر مرجعية وأمثلة للممارسات الجيدة التي يمكن للحكومات أن تسترشد بها.

(٢٥) انظر: Mata et. al., "Integrating gender equality and equity in access and benefit-sharing governance through a rights-based approach: in Campese et. al., (eds.), *Rights-based approaches. Exploring issues and opportunities for conservation*, Centre for International Forestry Research and International Union for Conservation of Nature and Natural Resources, 2009, pp. 251-268

(٢٦) انظر: Regine Andersen, *Governing Agrobiodiversity: Plant Genetics and Developing Countries* (Aldershot, UK: Ashgate, 2008).

٤٤ - وفي الدورة الثالثة لمجلس إدارة المعاهدة الدولية المتعلقة بتسخير الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، التي عقدت في تونس في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتخذت خطوات لتشجيع الدول على تنفيذ المادة ٩ من المعاهدة على نحو أكمل. إذ أن مجرد إزالة الحواجز التي تعترض ادخار البذور أو تبادلها أو بيعها لن يكون كافياً: بل يجب إعمال حقوق المزارعين بصورة حقيقية، وينبغي للحكومات أن تقبل أنه تقع عليها واجبات لدعم نظم بذور المزارعين، على النحو الوارد وصفه أدناه.

٢ - من تقاسم المنافع بصورة مباشرة وفي إطار ثنائي إلى الدعم غير المباشر والمتعدد الأطراف للمحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي

٤٥ - ينبغي ألا تؤدي الحماية من احتلاس الموارد الجينية إلى نشوء احتكارات جديدة تحول دون إتاحة إمكانية الحصول على الموارد الجينية بوصفها تراثاً مشتركاً: إذ أن تقاسم الموارد الجينية لا يعزز التنوع فحسب، بل يمكن أن يسهم أيضاً في تحقيق الأمن الغذائي بإتاحة الفرصة لإحراز تقدم في البحوث المتعلقة بالأصناف الجديدة، وهي عملية تنطوي على تقاسم الموارد الجينية وتحسينها ينبغي أن يشارك المزارعون فيها بصورة نشطة.

٤٦ - وهذه مسألة ينبغي للبلدان أن تأخذها في الاعتبار في تنفيذها لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة أن الاتفاقية قد لا تكون ملائمة لإدارة الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة - وهو أمر اعترفت به الدول عندما اعتمدت المعاهدة الدولية، بالرغم من أن المحاصيل غير المدرجة في المرفق الأول للمعاهدة ما زالت تقع ضمن إطار الاتفاقية. ولكنها أيضاً ذات صلة بإعمال حقوق المزارعين بموجب المعاهدة. وبالرغم من أن المادة ٩ (٢) (ب) من المعاهدة تتعلق بالحق في المشاركة على نحو منصف في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، فإن هذه المنافع ينبغي ألا تؤول فقط لتلك القلة من المزارعين الذين لديهم أصناف من النباتات التي تستخدمها شركات التربية التجارية: اعترافاً بأن الموارد الجينية تشكل تراثاً مشتركاً أسهمت في إيجاده أجيال من المزارعين في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقاسمه مع المزارعين في جميع البلدان ممن يعملون من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه بصورة مستدامة.

٤٧ - وقد اتبعت منظمة الأغذية والزراعة هذا النهج منذ أن قام مؤتمر المنظمة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ باتخاذ القرار ٨٩/٥ بشأن حقوق المزارعين. وهذا النهج يختلف عن نهج تقاسم المنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يتسم بدلا من ذلك بكونه "ثنائياً ومباشراً" فيما يتعلق بـ "المنافع التي ينبغي تقاسمها بين أصحاب الموارد

المفترضين ومشتريها^(٢٧). إلا أن تقاسم المنافع على النحو المتوخى في الاتفاقية قد فشل: فبالرغم من وجود عدد من القوانين في البلدان النامية تتنبأ بأشكال من تقاسم المنافع بصورة مباشرة بين "أصحاب" الموارد الجينية و "مشتريها"، غالبا لدى موافقتهم المستنيرة المسبقة بناء على شروط متفق عليها بين الطرفين، على النحو الوارد في الاتفاقية فإنه، "لا توجد حتى الآن أمثلة على تقاسم المنافع بصورة مباشرة بين مقدمي الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة ومتلقيها ناشئة عن هذا التشريع"^(٢٧). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه نظرا لأن الطلب على أصناف المزارعين في أوساط مربّي النباتات التجاريين ما زال محدودا، فبالمثل سيكون الحال بالنسبة لعدد المستفيدين في أوساط المزارعين: إذا ستظل الأغلبية الساحقة من المزارعين دون أن يحصلوا على تعويض مقابل مساهمتهم في المحافظة على المجموع المشترك للموارد الجينية وتحسينه. كما يمكن أن يكون إنشاء نظام لتقاسم المنافع بصورة مباشرة بين "الموردين" الذين يملكون الموارد و "المشترين" الذين يقومون بإضفاء الطابع التجاري عليها عاملا مشبطا لتقاسم البذور ومواد الإكثار بين المزارعين.

٣ - دعم أصناف المزارعين والمعارف المرتبطة بها

٤٨ - بدلا من الحيلولة دون إتاحة الأصناف التقليدية وما يرتبط بها من معارف عن طريق إيجاد نظام جديد لإنشاء أماكن مسورة، فإن المطلوب هو تقديم دعم نشط لتطويرها. وبغية تشجيع المزارعين الذين يقومون بحفظ الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة واستخدامها مستداما، يمكن تزويدهم بخدمات إرشادية مخصصة لهم، ويمكن إنشاء حوافز أخرى، مثل تيسير تسويق إنتاجهم أو تيسير إمكانية حصولهم على الائتمان. وفي غياب سياسات نشطة تهدف إلى المحافظة على نظم بذور المزارعين وما يرتبط بها من معارف وممارسات تقليدية، وتشجيع تطوير تلك النظم، هناك احتمال لاختفاء تلك النظم، بسبب ثلاثة أنواع من الضغوط. ففي المقام الأول، قد لا تقوم الأنظمة المتعلقة بالبذور (أنظمة اعتماد البذور على الصعيد الوطني) إلا بتبويب الأصناف التجارية المحمية بنظام حماية الأصناف النباتية (حيث أن هذه فقط هي التي يتوفر فيها الاستقرار والتجانس اللازمين لعملية التبويب)، وإما تستبعد صراحة الاتجار بالبذور غير المتمتع بحماية نظام حماية الأصناف النباتية أو تؤدي إلى استبعاد الأصناف التقليدية بحكم الواقع، حيث أن تلك الأخيرة عادة ما تكون غير متجانسة جينيا بدرجة كافية بحيث تفي بمتطلبات الموافقة عليها واعتمادها. وثانيا، فإن البرامج التي ترعاها الحكومة والتي تتوخى تحسين إمكانية الحصول

(٢٧) ورقة معلومات بشأن حقوق المزارعين مقدمة من معهد فريديجوف نانسين إلى أمانة معاهدة النباتات، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، الفقرة ٢-٢.

على البذور قد لا تروج إلا لأنواع معينة من البذور، مثل الهجن، بالرغم من أنها غالبا ما قد يلزم الجمع بينها وبين استخدام مدخلات مرتفعة الثمن، قد تكون غير متاحة بصفة دائمة بالنسبة للمزارعين الذين يفتقرون إلى أموال نقدية، وقد لا تكون هي الأفضل من حيث الملاءمة للظروف الزراعية المحلية. وثالثا، فإن من يشترون المحاصيل، وبصفة خاصة قطاع التصدير، قد يشترطون أن يقوم مورديهم باستخدام بذور معينة بما يضمن التجانس والاستقرار، على حساب التنوع والتباين، بما يؤدي إلى تآكل الموارد الجينية تدريجيا.

٤٩ - ويمكن للدول أن تتخذ عددا من التدابير لكفالة عدم اندثار المعارف التقليدية ويمكن مواصلة تطويرها بين المزارعين. وأحد الوسائل الممكنة لتحقيق ذلك هو إصلاح الأنظمة المتعلقة بالبذور. ويمكن توثيق الأصناف التقليدية وما يرتبط بها من معارف في كتالوجات ومصارف جينية، ويمكن تعويض المزارعين الذين يسهموا في هذه المصارف. ففي الهند، يشير الفصل السادس من قانون حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين لعام ٢٠٠١ إلى هذا الاتجاه. وفي السنغال، يحتفظ الفلاحون بسجلات مجتمعية لأصناف الفلاحين منذ عام ٢٠٠٣، بحيث يمكن تداولها ونشرها بصورة أيسر. وينبغي توسيع نطاق الدعم الدولي لهذه البرامج في المستقبل.

٥٠ - وتشكل عمليات تبادل البذور المحلية عنصرا مهما من عناصر الإمداد بالبذور ونشرها في المناطق التي تكون فيها الأصناف التقليدية من البذور غير متاحة في الأسواق. ويمكن التوسع في تطوير عمليات التبادل هذه، عن طريق دعم مصارف البذور ومعارض البذور على الصعيد المحلي. فمعارض البذور تعمل على تجميع المزارعين المحليين الذين يكون لديهم فائض من بذور المحاصيل الغذائية التقليدية لبيعها أو الاتجار بها مع المزارعين الآخرين الذين يرغبون في الحصول على هذه البذور. ويحصل أفقر المزارعين الذين لا تتوفر لديهم بذور على قسائم من الحكومة، يمكن تبادلها مقابل الحصول على البذور في المعرض. وهذا يتيح للمزارعين إمكانية اختيار وشراء أصنافهم المفضلة من البذور. وتقوم مصارف البذور المجتمعية بتجميع البذور من المزارعين الأعضاء فيها. وينبغي اتخاذ ترتيبات مؤسسية ملائمة لكفالة توفر مواد الزراعة في الوقت الملائم فضلا عن توفر تنوع كاف من الأصناف. وتوجد مصارف البذور المجتمعية هذه في بلدان مثل الفلبين والهند وهي كثيرا ما تنبثق عن المنظمات الشعبية. وفي مالي، تحتوي بعض مصارف البذور على أكثر من ٣٥٠ عينة لـ ٧٠ نوعا مختلفا.

٥١ - ويمكن مساعدة هذه النظم على الازدهار لزيادة مساهمتها في الأمن الغذائي. وتمثل الخطوات المقبلة لإحراز تقدم نحو المحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي وتعزيزه في تقديم

حواجز لاستخدام المنتجات الغذائية المستمدة من هذه النظم في عمليات التجهيز والتسويق، أو عن طريق نظم المشتريات العامة. ومن شأن هذه الحواجز أن توفر دخولا إضافية تشتد الحاجة إليها للفئات المستضعفة.

جيم - الموازنة بين النظامين

٥٢ - تواجه الدول تحدياً واضحاً يتمثل في ضرورة تنظيم التعايش بين نظام البذور التجارية، الذي تتزايد أهميته، ونظم بذور المزارعين، التي يجب دعمها والتي تعتبر مصدراً حيوياً للابتكار الذي يستفيد منه الجميع. ويمكن مواجهة هذا التحدي بإشراك المزارعين بصورة نشطة في وضع السياسات المتعلقة بالبذور وتنفيذها وبتسخير العلم في خدمة المزارعين.

١ - حقوق المزارعين القائمة على المشاركة

٥٣ - يعد الحق في المشاركة في صنع القرارات أحد حقوق الإنسان المهمة، وهو مذكور بصراحة بالغة في المادة ٢٥ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (انظر أيضاً E/C.12/1999/5، في سياق الحق في الغذاء). ومن بين عناصر حقوق المزارعين على النحو المعرف في المعاهدة الدولية المتعلقة بتسخير الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة هو "الحق في المشاركة في صنع القرار، على الصعيد الوطني، بشأن المسائل المتصلة بحفظ الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة" (المادة ٩ (٢) (ج)). وينبغي أن يشارك المزارعون بصورة نشطة في وضع التشريعات التي تشمل اعتماد البذور والاتجار فيها أو المحافظة على الموارد الجينية النباتية، فضلاً عن قوانين حماية الأصناف النباتية والقوانين المتعلقة ببراءات الاختراع. كما ينبغي كفالة هذه المشاركة النشطة، مع العمل على القدرات الكافية، فيما يتعلق بوضع التشريعات أو السياسات المتصلة ببقية جوانب الزراعة (في مقابل الإشراف على الموارد الجينية النباتية)، حيث أن الخيارات المتاحة في ذلك المجال يمكن أن تُحدث تغييراً كبيراً في هيكل الحوافز المقدمة للمزارعين الذين يحافظون على الموارد الجينية.

٢ - تسخير العلم في خدمة المزارعين

٥٤ - بالرغم من وجود توتر بين تعزيز حقوق الملكية الفكرية وحقوق المزارعين، فإنه من المهم في الوقت ذاته تحديد المساهمات الكبيرة التي يمكن أن تقدمها البحوث العلمية لتحسين مصادر الرزق للمزارعين الأكثر تهميشاً. وتجسد عملية تربية النباتات القائمة على المشاركة، كما يحدث في نيبال على سبيل المثال، يمكن أن يحدث من تكامل بين العلوم الأكثر تقدماً

واحتياجات المجتمعات المحلية. فترية النباتات القائمة على المشاركة تتوخى تلبية احتياجات صغار المزارعين الذين يعيشون في مناطق فقيرة وهامشية أسفرت فيها عملية تربية النباتات التقليدية عن عدد قليل من الأصناف الملائمة. وفي عملية تربية النباتات القائمة على المشاركة يُعامل المزارعون بوصفهم شركاء من قبل الباحثين الذين يعملون مباشرةً معهم، ويقومون غالباً بالجمع بين البذور التقليدية والأصناف الحديثة، وتجري معظم الاختبارات في المزرعة. ومن شأن هذا أن يكفل أن تكون البحوث المضطلع بها ملائمةً لاحتياجات المزارعين وأن تكون الأصناف الناتجة من تربية النباتات القائمة على المشاركة ملائمة للبيئة المحلية، حيث تستخدم فيها الأصناف المحلية. كما أن العملية تعزز التمكين، ولا سيما بالنسبة للمرأة الريفية الفقيرة التي كثيراً ما تحافظ على أفضل البذور لاستخدامها في الزراعة وتقوم بالتالي بدور رئيسي في إدارة الموارد الجينية النباتية. وتوجد برامج تربية النباتات القائمة على المشاركة بالفعل في الجمهورية العربية السورية ومصر وإريتريا ومالي ونيبال واليمن ونيكاراغوا وهندوراس.

٥٥ - ويمكن أن تبدأ برامج تربية النباتات القائمة على المشاركة في المدارس العملية للمزارعين، التي تهدف إلى جعل المزارعين خبراء في حقولهم. ومدارس المزارعين العملية هذه، التي أنشئت أصلاً كجزء من نهج المقاومة المتكاملة للآفات الذي ظهر في الثمانينات من القرن الماضي كرد فعل للآثار البيئية والاجتماعية لنموذج الثورة الخضراء، من شأنها أن تمكن المزارعين من خفض استخدامهم للمبيدات والاعتماد بدلاً من ذلك على المهارات والمعارف والموارد المحلية. وفي الواقع، فإن الأصناف لا تمثل سوى عنصر واحد من عناصر النظم الزراعية الإنتاجية. وقد يكون لتحسين تقنيات إدارة التربة، وتحويل النفايات إلى أسمدة، وإدارة المياه، والممارسات الزراعية، أثر مساو أو أكبر على الإنتاجية عن الصنف ذاته.

رابعاً - النتائج والتوصيات

٥٦ - ينبغي للدول أن تشجع الابتكار في كل من نظام البذور التجارية ونظم بذور المزارعين، بما يكفل فعالية الابتكار في كلا النظامين لمنفعة المزارعين الأكثر فقراً والأكثر تهميشاً، ولا سيما في البلدان النامية. ولا يمكن بغير إدارة التعايش بين هذين النظامين أن نأمل في الوصول إلى نظام يحقق التوازن بشكل كاف بين الحاجة إلى الابتكار، وإلى المحافظة على تنوع المحاصيل وتعزيزه، وإلى تحسين مصادر رزق صغار المزارعين في البلدان النامية، الذين ما زالوا يعتمدون اعتماداً كبيراً على البذور التي يدخرونها من محاصيلهم ويقدمونها بلا مقابل أو يبادلونها أو يبيعونها، بصورة غير رسمية في معظم الأحيان. والفكرة الأحادية للتقدم التي تحبذ إحلال الأصناف العالية الغلة محل أصناف المحاصيل التقليدية في

معظم المناطق المنتجة تجسد رؤية تتمثل في أن الأمن الغذائي هو بالدرجة الأولى مشكلة تتعلق بالإنتاج. بيد أنه بالرغم من أن ضمان مستويات كافية من الإنتاج سيظل يمثل تحدياً، ولا سيما في سياق المطالب المتنافسة على الأرض وتغير المناخ، فإن انتهاكات الحق في الغذاء، تنشأ حالياً، في معظم الأحوال، من الافتقار إلى إمكانية الحصول على الموارد وعدم كفاية الدخول بالنسبة لأفقر الفئات، بما في ذلك صغار الحائزين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ضمان الأمن الغذائي في المستقبل يتطلب منا أن نقوم بحماية التنوع الجيني للمحاصيل، بما في ذلك التنوع البيولوجي الزراعي. ومن ثم، فإنه يلزم إعادة تعريف النموذج الذي نستخدمه للتنمية الزراعية. وينبغي أن يسترشد هذا التعريف الجديد بالمتطلبات المعيارية للحق في الحصول على غذاء كافٍ.

٥٧ - وبغية كفالة أن يكون تطوير نظام حقوق الملكية الفكرية وتنفيذ السياسات المتعلقة بالبذور على الصعيد الوطني متوافقين مع أعمال الحق في الحصول على غذاء كافٍ ومؤديين إليه، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) ينبغي لجميع الدول أن تقوم بما يلي:

- إحراز تقدم سريع نحو تنفيذ حقوق المزارعين، كما هي معرفة في المادة ٩ من المعاهدة الدولية المتعلقة بتسخير الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة والنظر في توسيع قائمة المحاصيل الخاضعة للنظام المتعدد الأطراف للحصول على البذور وتقاسم المنافع، الوارد في المرفق الأول من المعاهدة، من أجل تشجيع التحول من تقاسم المنافع بصورة مباشرة وثنائية كما هو متوخى في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى دعم تعزيز التنوع البيولوجي الزراعي بصورة غير مباشرة ومتعددة الأطراف. وينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة الدولية أن تنظر في الانضمام إليها؛
- النظر في استخدام تشريعات مكافحة الاحتكار من أجل مكافحة التركيز المفرط على سوق توفير المدخلات، الذي ينطوي على خطر إساءة استخدام شركات البذور المعنية للموقف السائد، وتحديد الأسعار عند مستويات قد تكون مرتفعة بصورة لا مبرر لها وليست في متناول فقراء المزارعين؛
- إذا لم تكن قد نفذت بعد اتفاق حقوق الملكية الفكرية، إعداد تقييمات لأثر الحق في الغذاء قبل القيام بذلك، لكفالة اتساق نظام حماية حقوق الملكية الفكرية الذي سيتم اختياره مع احتياجاتها الإنمائية وأنه لن يؤدي إلى حرمان أصحاب الحيازات الصغيرة من إمكانية الحصول على مواردهم الإنتاجية؛

- كفالة ألا تؤدي حماية حقوق أصحاب البراءات أو مربّي النباتات إلى تثبيط الابتكار بدعوى مكافأته، وذلك بوضع عقبات أمام استخدام المواد المسجلة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول ألا تسمح بمنح براءات بشأن النباتات وينبغي لها أن تقرر استثناءات لأغراض البحوث في التشريعات التي تحمي حقوق مربّي النباتات. وإذا ما قررت الدول بالفعل منح براءات بشأن النباتات، ينبغي لها أن تقرر منح استثناءات لأغراض البحوث استناداً إلى المادة ٣٠ من اتفاق حقوق الملكية الفكرية؛
- كفالة أن تنشر بكفاءة الأصناف التجارية المحسنة من البذور والتي يمكنها أن تفيد فقراء المزارعين فعلاً، وذلك من خلال توفير معلومات كافية عن خصائص تلك الأصناف؛
- العمل على التغلب على المشاكل المتعلقة بتعطيل أو حجب إمكانية الحصول على الأدوات البحثية والمواد النباتية اللازمة، وتشجيع إنشاء آليات ابتكارية مثل مجتمعات براءات الاختراع، ومراكز تبادل المعلومات، والتجارب القائمة على المصادر المفتوحة، بغية التغلب على العقبات التي تعترض البحوث المتعلقة بالمواد المسجلة، ولا سيما حيثما توجد براءات متعددة على صنف نباتي واحد. وقد تود الدول أن تلجأ إلى الترخيص الإجباري أو استخدام مبادئ حق اليد العليا عندما تضع البراءات عقبات في سبيل استحداث الأصناف التي يمكن أن تسهم في تحقيق الأمن الغذائي؛
- كفالة ألا تؤدي الأنظمة المتعلقة بالبذور (أنظمة اعتماد البذور) وبرامجها التي تستهدف دعم إمكانية الحصول على البذور، إلى استبعاد أصناف المزارعين. وبدلاً من ذلك، ينبغي تشجيع استحداث هذه الأصناف بإدماج أصناف البذور التقليدية المتسمة بالكفاءة في قوائم البذور المعتمدة لدى الحكومة فضلاً عن تشجيع برامج توزيع البذور المدعومة بإعانات، وعن طريق تربية النباتات القائمة على المشاركة والمدارس العملية للمزارعين؛
- دعم وتوسيع نطاق نظم تبادل البذور على الصعيد المحلي مثل مصارف البذور المجتمعية ومعارض البذور، والسجلات المجتمعية لأصناف الفلاحين، واستخدامها كأداة لتحسين حالة أكثر الفئات ضعفاً، أي عن طريق منح أكثر فئات المزارعين فقراً الذين لا تتوفر لديهم البذور قسائم للبذور يمكنهم تبادلها للحصول على البذور في المعارض. وينبغي للدول إنشاء حوافز للتوسع في استخدام المنتجات

الغذائية المصنعة من أصناف المزارعين في عمليات التجهيز والتسويق، أو عن طريق نظم المشتريات العامة كما في برامج التغذية المدرسية؛

- إنشاء آليات لكفالة مشاركة المزارعين بصورة نشطة في صنع القرارات المتصلة بحفظ الموارد الجينية النباتية لأغراض التغذية والزراعة واستخدامها مستداماً، وبخاصة عند وضع التشريعات التي تغطي اعتماد البذور والاتجار فيها أو حماية الأصناف النباتية، لكي يمكن التوصل إلى التوازن الصحيح بين تطوير نظام البذور التجارية ونظم بذور المزارعين؛

- زيادة الموارد المخصصة للبحوث الزراعية العامة وإنشاء حوافز جديدة للقطاع الخاص، بغية تشجيع البحوث في مجال المحاصيل التي تفيد فقراء المزارعين في البلدان النامية؛

(ب) ينبغي للجهات المانحة والمؤسسات الدولية، بما في ذلك الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة، أن تساعد الدول على تنفيذ التوصيات السالفة الذكر. وينبغي لها بصفة خاصة أن تقوم بما يلي:

- دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لإنشاء نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تلائم احتياجاتها الإنمائية والتي تستند إلى حقوق الإنسان عن طريق:
 - ١° الامتناع عن فرض شرط على هذه البلدان يقضي بأن عليهم تجاوز الحد الأدنى من الشروط الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وبخاصة عن طريق إقحام أحكام إضافية "TRIPS-plus" في اتفاقات التجارة الحرة؛
 - ٢° تشجيع تقديم المشورة التقنية إلى البلدان النامية بغية تيسير اعتماد نظم ذات طبيعة محددة لحماية الأصناف النباتية، بما في ذلك عن طريق الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بما يتسق مع مركز تلك المنظمة بوصفها وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومع برنامجها للتنمية، الذي يفرض واجباً على المنظمة بمراجعة إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها وتعزيز البعد الإنمائي لأنشطتها؛
 - ٣° حظر استخدام أحكام تعاقدية (اتفاقات استخدام التكنولوجيا) أو تكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني في البذور المحورة وراثياً من جانب موردي البذور، عند لجوئهم إلى تلك الأحكام أو التكنولوجيا بغرض تعزيز حماية امتيازاتهم بما يتجاوز التوازن الذي اعتمده المشرع بين مصلحة الموردين والأهداف الاجتماعية الأوسع نطاقاً؛

- تمويل مشاريع تربية النباتات على مجموعة كبيرة متنوعة من المحاصيل، بما في ذلك المحاصيل اليتيمة، وكذلك على أصناف تكون ملائمة للبيئات الزراعية المعقدة مثل المناطق الجافة وليس فقط لمناطق سلة الخبز، وذلك بغية تلبية احتياجات أكثر الفئات ضعفاً؛
- وضع المزارعين في بؤرة البحوث عن طريق النظم البحثية القائمة على المشاركة مثل تربية النباتات القائمة على المشاركة؛
- توجيه نسبة كافية من الاعتمادات نحو البرامج والمشاريع البحثية التي تهدف إلى تحسين النظام الزراعي برمته ولا يقتصر على النباتات فقط (الحراجية الزراعية، تحسين تقنيات إدارة التربة، وتحويل النفايات إلى أسمدة، وإدارة المياه، والممارسات الزراعية الجيدة)، وكذلك نحو الابتكارات المؤسسية (مثل المصارف المجتمعية للبذور، ومعارض البذور، والمدارس العملية للمزارعين).